نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في
طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا
من حيث مات استحسانا هداية وكتب وملتقى
قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون
فكان القياس هنا المعتمد وفاقا فهم ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن
حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل
الثلث في المسئلتين جمع مريض اوصى
بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من
مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى تبلغ
ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اختلط
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت ه
خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان
يسكنه فلان سنة او الى الموسم او في سبيل الله فهو
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله خانية ولو اوصى
بان تسرج دابة فلان قال الوصية باطلة ولو
قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز وبطل ببيعها او لو

او

اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله
سكناها ثلثها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال
ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا
ويفرز الثلث للموصى له خانية ولو اوصى بحنطته او
بخبزه لرجل واوصى بلحم شاة بعينها لآخر وبجلدها
لآخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر
جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس
ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي
سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة
من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان
يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان
خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية
اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون
كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال
البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على
السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر
البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد
موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعاما

Copyright © King Saud University